327276 ـ حكم تهكير حسابات الفيسبوك القديمة وبيعها

السؤال

أنا كنت أبحث في موضوع الربح من الإنترنت، وبحثت عن طرق كثيرة، ولكن لم أوفق فيها، بسبب إنني لا أملك رأس مال، لكنني وجدت طريقة مربحة بدون رأس مال؛ وهي بيع حسابات الفيسبوك القديمة، حيث أقوم بتهكير حساب فيسبوك قديم وأبيعه، والحساب أساسا يكون لشخص تركه منذ فترة، ولا يحتاج إليه، فهل هذا جائز؟ غير إنني لا أعتقد أن هذه سرقة؛ بسبب أن الحساب أساسا يكون غير محمي، مما يجعله مالا سائدا، وكأن لا صاحب له، وما حكم المال الذي معي الآن من بيع الحسابات ؟ وما حكم الحسابات التي معي الآن ولا أعرف أهلها لكي أرجعها لهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تهكير الحسابات القديمة في الفيسبوك وبيعها؛ لما في ذلك من العدوان على أصحابها.

وإذا فُرض أن أصحابها تخلوا عنها ـ وهو غير حاصل ـ ، فإنها تعود إلى منشئها وهو موقع الفيسبوك، فليست مالا سائبا، أو منبوذا حتى يحل تملكه والتصرف فيه.

وعليه؛ فالمال المكتسب من هذا البيع محرم؛ لأنك تبيع مالا تملك، وعليك السعي لإلغاء البيع ورد الحسابات لأصحابها، مع التوبة، فإن لم تستطع رد الحسابات لأصحابها، لزمك التخلص من المال الحرام، والتحلل من أصحاب الحسابات لما أوقعته عليهم من الظلم.

والحسابات التي بيدك ولا تعرف أصحابها، إما أن تراسل إدارة الفيسبوك ليعيدوها لأصحابها، وإما أن تغلقها لتعود إلى مالك الموقع.

قال تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ النساء/29 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقال صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رواه أحمد (20172)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"

.(1459)

والعدوان محرم على المسلم، وغيره كالذمي والمعاهد، إلا الحربي.

والله أعلم.